

الحماية الدبلوماسية

الدكتور شادي جامع*

فدى مازن نصیر**

(تاریخ الإیادع 2 / 2020 . قبِل للنشر في 9 / 3 / 2020)

□ ملخص □

الحماية الدبلوماسية هي أحد المفاهيم التقليدية للقانون الدولي التي تطورت على مَرِّ القرون. ودعوى الحماية الدبلوماسية تشير إلى عملية قيام دولة ما برفع دعوى ضد دولة أخرى لأن أحد رعاياها قد عُولم من قبل هذه الأخيرة بطريقة مخالفة لقواعد القانون الدولي.

وإن قانون الحماية الدبلوماسية وتطوره يعكس التغير الهيكلي للقانون الدولي نفسه، وكيف انتقل من نظام قانوني قائم بشكل صارم على العلاقات بين الدول، والذي يكون فيه صاحب الحق محل النقاش هو الدولة فقط، نحو النظام القانوني الذي يضع المزيد من التركيز على حماية الفرد،

وحتى الآن، لا تزال الحماية الدبلوماسية تلعب دوراً رئيسياً في حماية حقوق المواطنين في الخارج، نظراً لعدم وجود آليات شكاوى أخرى قابلة للتطبيق عالمياً سواء في انتهاكات حقوق الإنسان أو في نزاعات الاستثمارات الدولية، فالحماية الدبلوماسية كمفهوم راسخ للقانون العرفي هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حقوق الأفراد في حال تم انتهاكيها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدبلوماسية، القانون الدولي، حقوق الإنسان، العلاقات الدولية، حماية الفرد.

* أستاذ مساعد - كلية الحقوق - جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

** طالبة دراسات عليا (ماجستير) - كلية الحقوق - جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

The Diplomatic Protection

Dr. Shadi Jamea*
Fidaa Mazen Nseir**

(Received 2 / 2 / 2020. Accepted 9 / 3 / 2020)

□ ABSTRACT □

Diplomatic protection is one of the traditional concepts of international law that has developed over the centuries. It denotes the process by which a state asserts a claim against another state because one of its nationals has been treated by the latter in violation of international law.

The law on diplomatic protection and its development reflect the structural change of international law itself, and how it has moved from a legal order strictly based on state-to-state relations, in which the holder of the right at issue is the state, towards a legal order that lays more emphasis on the protection of the individual.

Till now, diplomatic protection still plays a key role in protecting the rights of nationals abroad. Particularly in view of the lack of universally applicable complaint mechanisms for either human rights violations or investment disputes, diplomatic protection as a well-established concept of customary law is the only means for enforcing the rights of individuals in case of their breach.

Keywords: Diplomatic protection, International Law, human rights, state-to-state relations, Individual's protection.

* Associate Professor - Faculty of Law - Tishreen University, Lattakia, Syria.

** Postgraduate Student (MA) - Faculty of Law - Tishreen University, Lattakia, Syria.

مشكلة البحث:

إن درسة موضوع الحماية الدبلوماسية يحتاج إلى دراسة خاصة على قدر من الأهمية، وإننا سنحاول قدر الإمكان تسلیط الضوء على الجوانب الهامة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بشكل مختصر يتاسب مع البحث. فالأشكاليات التي سننعرض لها في هذا البحث تدور حول إيجاد تعريف مناسب للحماية الدبلوماسية، وطبيعتها القانونية من حيث أنها حق للفرد أم حق للدولة، وما هي الشروط اللازم توافرها لممارسة الحماية الدبلوماسية؟ وفي حال توفر هذه الشروط، ما هي الوسائل التي يتم بها مباشرة الجماية الدبلوماسية؟ وفي

أهمية البحث وأهدافه:**أهمية البحث:**

ازدادت أهمية موضوع الحماية الدبلوماسية مع ازدياد التغيير في طبيعة العلاقات بين الدول وتبدل موازين القوى واتساع العلاقات الدولية التي أدت إلى تشعب العلاقات الدولية في المجال الاقتصادي، وسهولة انتقال الأفراد والأموال، وازدياد حجم العلاقات بين الدول والأفراد، مما يؤدي إلى احتمال تعرض الأفراد لأضرار قد تلحق بأشخاصهم أو مصالحهم، إضافة إلى أهمية بيان الأمس التي من شأنها أن تساعد على حماية حقوق الأفراد، والدفاع عنهم على المستوى الدولي إذا ما تعرضت مصالحهم للضرر.

أهداف البحث:

- ١- الإلعام بأهم الجوانب المرتبطة بالحماية الدبلوماسية وطبيعتها القانونية وما طرأ عليها من تطورات.
- ٢- بيان الشروط الجوهرية التي تمكّن دولة الفرد المضرور من مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية في حال قررت ذلك.
- ٣- التطرق لأهم تطبيقات الحماية الدبلوماسية العملية على الصعيد الدولي.

مقدمة

تشكل الدولة كياناً قانونياً وسياسياً يقوم على عناصر ثلاثة هي: الإقليم والشعب والسلطة السياسية، وإذا كان حق الدولة في حماية إقليمها من أي مساس به أو اعتداء عليه هو من الحقوق الثابتة والمستقرة في القانون الدولي، فإن من حقها أيضاً حماية شعبها والدفاع عن حقوقه، فحماية المواطنين ورعايا حقوقهم في الداخل والخارج حق ثابت للدولة، وقد تضمنت أحكام القانون الدولي نظام تلك الحماية _حماية مواطني الدولة في الخارج وهو المعروف بـالحماية الدبلوماسية_ كما أقرت أحكام القانون الدولي بعد ذلك للمنظمات الدولية بتلك الحماية تجاه الموظفين التابعين لها وهو المعروف باسم الحصانة الوظيفية.

فالحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي تعيّر فيها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه مواطنيها ورعاياها، حيث يؤدي الضرر الذي يلحق فرداً يعنى إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعه المسؤلية إزاء الدولة التي يحمل المتضرر جسديتها، وللحماية الدبلوماسية أهمية كبيرة وخصوصاً مع ازدياد التطورات الحديثة في المجتمع الدولي التي أدت إلى تشغّل العلاقات الدولية في المجال الاقتصادي، وسهولة انتقال الأموال وازدياد حجم العلاقات الدولية مما يضاعف احتمالية تعرض مواطني ورعايا تلك الدول لأضرار قد تلحق أشخاصهم أو مصالحهم.

المبحث الأول

ماهية الحماية الدبلوماسية

في خضم التطورات الحاصلة دولياً وتشغّل العلاقات الدولية وانفتاح الشعوب والمجتمعات بعضها على بعض، ومع دخول النظام العالمي لعصر القرية الواحدة حيث سهولة انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال ظهرت الحاجة لإيجاد حماية قانونية تكفل الحياة في ظلّ هذه التطورات الحاصلة وأداء دورها في التقارب والتكميل بين الشعوب، والحدّ من احتمالية تعرض الأفراد لانتهاكات لحقوقهم ومصالحهم تم إيجاد نظام الحماية الدبلوماسية الذي تلجأ إليه الدول

باسم رعاياها التي تعرضت حقوقهم للانتهاك من قبل دولة أخرى إلى مساعدة تلك الأخيرة عبر إجراءات دبلوماسية أو قضائية مطالبة بإصلاح وعبر تلك الأضرار.

المطلب الأول

تعريف بالحماية الدبلوماسية

تعززت التعريف التي تتناولت الحماية الدبلوماسية، واختلفت الآراء الفقهية والقانونية بقصد تعريفها تعريفاً جاماً مائعاً، ولكن أجمعوا تلك الآراء على مسلمات أساسية يمكن عبرها تعريف الحماية الدبلوماسية بأنها قيام الدولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن عمل غير مشروع دولياً لحق شخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية.^١

حيث تتمثل الحماية الدبلوماسية بحمل دولة ما قضية فرد من رعاياها لحقه أضرار على يد دولة أخرى ولم يتحصل منها على التعويض المناسب لغير ضرره فتكتفى حينها دولته بقضيته ومطالبه عبر التدخل الدبلوماسي أو القضائي لغير الضرر أو إصلاحه ومن تعريف لجنة القانون الدولي للحماية الدبلوماسية يمكننا استنتاج ما يلي:

أولاً: إن الحماية الدبلوماسية لم تعد مقصورة على الدول وخاصة مع وجود فتوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ التي اعترفت للمنظمات الدولية بذلك الحق تحت مسمى الحماية الوظيفية.

ثانياً: تم التأكيد على حق الشخص الدولي بالحماية الدبلوماسية مما يؤدي إلى أنها ليست من حقوق الأفراد.
ثالثاً: إن الحماية الدبلوماسية ليست مقصورة على حماية الأشخاص الطبيعيين بل تمتد لتشمل الأشخاص الاعتبارية أيضاً.

وحالياً لم تعد الحماية الدبلوماسية أداة القانون الدولي الوحيدة التي يمكن أن يستخدمها الفرد الذي تتعرض حقوقه الشخصية أو ما له من حقوق للانتهاك غير القانوني في الخارج من قبل حكومة أجنبية فمعاهدات الاستثمار الأجنبية على سبيل المثال توفر الحماية لاستثمارات الأجانب، ومعاهدات حقوق الإنسان تكفل مبدأ الإنصاف في حال انتهاك

^١- المادة الأولى من نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي أرسلتها لجنة القانون الدولي في تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، ٢٠٠٦.

حقوق الإنسان الشخصية، ولكن الحماية الدبلوماسية تظل آلية من آليات القانون الدولي التي لا تزال تستخدمها الدول لضمان المعاملة العادلة لرعاياها في الخارج.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية

لا مجال للشك في كون الفرد هو المضرور الأصلي في دعوى الحماية الدبلوماسية ولكن نظراً لعدم تمثّل الفرد بالأهلية القانونية التي تتيح له مقاضاة الدولة التي أضرت بحقوقه مباشرة أمام المحاكم الدولية فإن دولته تلجأ لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه إذا ما لحق به أي ضرر أثناء وجوده على إقليم دولة أجنبية.

وقد تم اعتبار تلك الحماية تقليدياً حقاً خالصاً للدولة، نظراً لكون الضرر الذي يلحق بمواطن ما يعتبر ضرراً لاحقاً بدولته أيضاً، وقد تأصلت هذا الاتجاه على مرحلتين: أولهما: إعلان القانوني المسوسيري إيميريش فيتل عام ١٧٥٨ حيث اعتبر أن كل من أضر مواطن فهو يضر بالدولة بصورة غير مباشرة ومن حق الدولة أن تحمي ذلك المواطن.^٢

وثانيهما: في رأي صادر عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٢٤ في قضية مافروماتيس (Mavromatis Palestine) حيث أشارت إلى أن "الدولة بتبنّيها قضية أحد رعاياها ويلجؤها إلى إجراء دبلوماسي أو إجراءات Concession) قضائية دولية لصالحه تقوم في الحقيقة بتأكيد حقوقها هي أي حقها في أن تكفل بشخص رعاياها احترام قواعد القانون الدولي.^٣

ومنذ ذلك الحين استقر الاجتئاد الفقهي والقضائي الدوليين على اعتبار أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة وليس من حقوق الأفراد.^٤

² -E. Vattel , the Law of Nations , the principles of Natural Law, Classics of International Law, Book II, Chapter VI at 136 ed. C. Fenwick trasl. 1916.

³-Mavrommatis Palestine concessions(Greece v. U.K.), Judgements, P.C.I.J. Reports 1924, Series A, No 2 , P. 12.

⁴ محمد سامي عبدالحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨١، ص١٠٧.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي أيضاً في قضية برشلونة تراكتشن (Barcelona traction) عام ١٩٨٠^٥ حيث أشارت صراحةً إلى حرية الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما قررت أنه: "تمكّن الدولة في الحدود التي يعينها القانون الدولي أن تمارس حمايتها الدبلوماسية بالطرق والمعايير التي تراها ملائمة لأن ذلك يعده حقّها الخالص".^٦

ويترتب على اعتبار الحماية الدبلوماسية حق الدولة نتائج أساسية هي:
 أولاً: للدولة مطلق الحرية في التدخل من عدمه لحماية مواطنيها وهذا خاضع لسلطتها التقديرية دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها بأي طريقة كانت وليس للفرد إجبار دولته على ممارسة تلك الحماية.
 ثانياً: للدولة الحق في التنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه، ولها كذلك أن تتنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أي مرحلة من مراحلها، وأي قرار صادر عنها بهذا الصدد يعتبر من قبل أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم الداخلية، وعلى العكس من ذلك لا يحق للفرد أن يتنازل عن حق دولته في ممارسة المطالبة الدولية لإصلاح الضرر الذي أصابه بل يقع باطلًا كل شرط من هذا القبيل يدرج في التعامل بين الفرد وأي دولة أخرى وهو ما يعرف بشرط كالفرو.^٧
 ثالثاً: للدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها لأنّها كانت شرطًا الصلح وأحكامه حتى لو كان من شأن ذلك المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية أو الإضرار به.^٨

رابعاً: إذا ما حكمت الدولة المدعية بتعويض ما لها مطلق الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه، وليس هناك ما يلزمها بتسلیمه كله أو بعضه للفرد موضوع الحماية، فالتعويض في نظر القانون الدولي حق الدولة وليس من حقوق الأفراد، ومن ثمّ فلها حرية التصرف فيه على النحو الذي تراه.^٩

^٥ - Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), Judgment, I.C.J. Reports 1970, p.3.

^٦- اقترحه كارلوس كالفرو، وهو محام أرجنتيني وقدمنه ورائه تجنب دول أمريكا اللاتينية مطالبات الحماية الدبلوماسية عبر اشتراط تخل الأجانب عن اللجوء لوسائل الانتصاف الدولية في المنازعات الناشئة عن عقد أبرم مع الدولة المضيفة، وقد طعن به من قبل القوى الغربية وتقررت بطلانه.

^٧ - محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، ج ٢، القاعدة الدولية، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط٧، ٢٠٠٥، ص ٧٩.

^٨ - هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢، ص ٧٦.

ويبدو لنا جلياً مقدار الإجحاف والظلم الذي قد يتعرض له الفرد في حال قررت دولته التنازل عن حمايته لاعتبارات تتعلق بمصالحها وعلاقتها مع الدولة المدعى عليها، وهذا مسلك منتقد حيث أن القانون الدولي لا يفرض التزاماً أو واجباً على الدول بممارسة تلك الحماية لصالح رعاياها وإن كان القانون الداخلي للدولة يمكن أن يفرض عليها التزاماً من هذا القبيل، ولكن يبدو هذا غير كافٍ لتوفير الحماية الالزمة لحقوق الفرد المضرور ومصالحه.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة عن الحماية الدبلوماسية

إن دعوى الحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل المتاحة لثبوت المسؤولية الدولية ولكنها تتميز بكونها تنتهي للدفاع عن حقوق رعايا الدولة وإصلاح ما تكبده من أضرار من تصرفات دولة أجنبية وحتى يمنح الحق بالحماية الدبلوماسية لابد من توافر مجموعة من الشروط الجوهرية، كما لابد من ثبوت مسؤولية الدولة المدعى عليها، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

المستفيدين من الحماية الدبلوماسية

يرتبط موضوع الحماية الدبلوماسية ارتباطاً وثيقاً بموضوع مركز الأجانب، فرغم أن الدولة ليست ملزمة بالسماح للأجانب بالدخول لأراضيها ما لم توجد اتفاقية تفرض عليها ذلك، فإنها عند سماحها لهم بالدخول تكون ملزمة تجاه دولهم بتوفير الحماية لهم ولممتلكاتهم.

وتقوم المسؤولية الدولية في حال وقوع فعل غير مشروع أو تقصير ينتج عنه إلحاق ضرر بالأجنبي وعندها تتدخل دولته لحمايته ويقصد بالعمل غير المشروع كل عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً للالتزام قانوني دولي أيّ كان مصدره سواء ورد في معاهدة دولية أو في قاعدة عرفية أو في مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الأمم المتحدة، وهذا يعني أن تغیر مشروعية الفعل من عدمها يكون بمدى مخالفته لقواعد القانون الدولي وليس الداخلي، فالحماية الدبلوماسية هي النتيجة الطبيعية المترتبة على مسؤولية دولة عن الأضرار التي لحقت برعاياها دولة أخرى.

هذا وتشمل الحماية الدبلوماسية أساساً حماية الرعايا الذين لا يقومون بأعمال دولية رسمية باسم الدولة، فأولئك تحميهم قواعد صكوك أخرى للقانون الدولي، كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ أو اتفاقية فيينا للعلاقات الفضائية لعام ١٩٦٣.

غير أنه في حال إصابة القنصل والدبلوماسيين بأضرار تتعلق بنشاطه تخرج عن نطاق وظائفهم تسرى عليهم حينها القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، على سبيل المثال عند نزع ملكية ممتلكات خاصة بمسؤول دبلوماسي في البلد الذي اعتمد فيه دون دفع تعويض له.

المطلب الثاني

عناصر المسؤولية الدولية في دعوى الحماية الدبلوماسية

يتباوا موضوع المسؤولية الدولية مكانة هامة جداً في النظام القانوني الدولي، وقد أثبتت الأسس التقليدية لنظام المسؤولية الدولية وخاصة نظرية الخطأ فشلها وعجزها عن مواكبة تطلعات المجتمع الدولي وحاجاته وقصورها عن إيجاد الحلول الملائمة لكثير من القضايا والمشكلات، فظهرت اتجاهات حديثة لاعمال المسؤولية الدولية، ومن أبرزها العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر اللذين أصبحا أساساً حديثاً للمسؤولية الدولية، حيث أخذ مشروع لجنة القانون الدولي صراحةً بنظرية العمل غير المشروع حيث جاء في مادته الثالثة: يكون الفعل غير مشروع دولياً حين يمكن أن ينسب لدولة ما بمقتضى القانون الدولي تصرفاً يتمثل بانتهاك الالتزام الدولي.

وأما الأساس القانوني الثاني لاعمال المسؤولية الدولية والمتمثل بنظرية تحمل المخاطر القائم على إعمال مسؤولية الدولة دولياً بمجرد ممارستها نشاطاً خطراً وإن كان مشروعًا، لكنه ربّ أضراراً لدولة أخرى دون اشتراط اقترافها خطأً أو مخالفتها لالتزاماتها القانونية الدولية، وقد بنيت هذه النظرية على اعتبارين أساسيين:

- أولاً: ممارسة الدولة لنشاط مشروع ذو خطورة استثنائية تتعدى حدوده وأثاره نطاق إقليمها إلى أقاليم الدول الأخرى.
- ثانياً: عنصر النتيجة المادية أو الضرر الذي يصيب الدول الأخرى من جراء هذا النشاط الخطير.^١

^١- شرقـة سمية وصالح رحالـية، مدى تلاـزم الحماية الدبلوماسية مع التطورـات الحاصلة في العلاقات الدوليـة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستـر في القانون، ٢٠١٥_٢٠١٦، ص ٢٥.

وبناءً عليه لكي تتعقد المسؤولية الدولية في دعوى الحماية الدبلوماسية يجب أن ينسب للدولة المدعى عليها ارتكاب فعل ضار بحق رعاياها أخرى سواء تأسن على العمل غير المشروع كمصادر أملك الأجانب أو نزع ملكيتهم أو الاستيلاء عليها وغيرها من التصرفات المتشابهة، أو على أساس تحمل المخاطر كقيام دولة ما بإجراء تجربة نووية أو إطلاق صواريخ أو قيام طيرانها باختراق حاجز الصوت وتسبب تلك الأنشطة بالحاج ضرر برعايا دولة أخرى^{١٠}.

المبحث الثالث

شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية ووسائلها

لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية دون توافر مجموعة من الشروط الجوهرية تمكن الدولة من التدخل وممارسة هذا الحق، كما لا تترتب المسؤولية الدولية دون توافر هذه الشروط، ونظراً لأهمية تحقق وتوافر هذه الشروط قبل مباشرة الحماية الدبلوماسية سنقوم في دراستها في المطلب الأول.

المطلب الأول

شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

قام فقهاء القانون الدولي بتحديد أهم شروط ممارسة الدولة لحقها في حماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية بثلاث شروط:

الشرط الأول: شرط الجنسية:

من المسلم به فقهاً وقضاءً أنه من غير الجائز للدولة بسط حمايتها الدبلوماسية على غير المتمتعين بجنسيتها من الأفراد، وذلك ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك، وقد أيدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على هذا في النزاع بين إستونيا وليتوانيا في الحكم الصادر عنها في ١٩٣٩١٢٢٨ "أنه ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة تتصل على حكم مخالف، فإن رابطة الجنسية بين الدولة والفرد هي وحدتها التي تمنح الدولة الحق في الحماية الدبلوماسية".

^{١٠}- سميرة شرقه وصالح رحالية، مدى تلاؤم الحماية الدبلوماسية مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٧.

ويأخذ حكم الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة الأفراد المتمتعون بجنسية دولة تابعة لها أو خاضعة لحمايتها أو بجنسية ما تقوم بإدارته من أقاليم وفقاً لنظام الانتداب أو الوصاية. ويترتب على هذا المبدأ نتيجة منطقية مقتضاهـا " أنه لا يجوز لأية دولة من الدول التدخل لحماية عديمي الجنسية من الأفراد ".

وقد رأى أغلب الفقهاء بأنه يجب أن يظل الفرد موضوع الحماية الدبلوماسية متمتعـاً بجنسية الدولة المتـدخلة لحمايته منذ لحظة وقوع الفعل الضار حتى صدور الحكم النهائي في دعوى المسؤولية، وذلك ما لم يكن سبب انقطاع عـلاقة الجنسـية ما بين الفـرد والـدولـة أمـراً لا يـدخل لإرادـة الفـرد فـيه كـوفـاته أو انتـقال الإـقـليم الـذـي يـسـكـنـه إـلـى دـولـة أـخـرى.

وفي حال كان الفـرد مـتمـتعـاً باـكـثـرـ من جـنـسـيـةـ، فالـعـبرـةـ بالـجـنـسـيـةـ الـفـعـلـيـةـ وـذـكـ حـسـبـ حـكـمـ محـكـمـةـ العـدـلـ الـدـولـيـةـ فـيـ ١٩٥٥ـ١٤١٦ـ فـيـ قـضـيـةـ نـوـتـهـبـوـهـ (Nottetbohm) بـيـنـ لـيـشـتـشـتاـيـنـ وـغـواـيـمـالـاـ الـذـيـ اـنـتـهـيـتـ فـيـ إـلـىـ أنـ "ـالـعـبرـةـ فـيـ مـجـالـ الـحـمـاـيـةـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـالـجـنـسـيـةـ الـفـعـلـيـةـ". وـتـفـصـلـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الـدـولـيـةـ فـيـ مـدىـ تـمـتـعـ بـالـجـنـسـيـةـ بـوـصـفـ الـفـعـلـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـخـتـلـفـ ماـ قـدـ يـوـضـعـ تـحـتـ نـظـرـهـاـ مـنـ اـعـتـباـراتـ وـاقـعـيـةـ مـؤـثـرـةـ مـثـلـ (ـمـكـانـ الـمـيـلـادـ،ـ الـمـوـطـنـ،ـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـبـاشـرـ فـيـ الـفـردـ حـقـوقـ الـسـيـاسـيـةـ،ـ مـكـانـ لـمـارـسـةـ الـمـهـنـةـ،ـ سـلـوكـ الـفـردـ فـيـ حـيـاتـهـ الـعـائـلـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ ...ـ)

أـمـاـ بـخـصـوصـ تـحـدـيدـ جـنـسـيـةـ الشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ (ـالـشـرـكـاتـ)ـ فـهـنـاكـ عـدـةـ مـعـاـيـرـ طـبـقـتـ لـتـحـدـيدـ جـنـسـيـتهاـ وـذـكـ بـغـيـةـ تـأـمـيـنـ مـارـسـةـ الـحـمـاـيـةـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ لـهـاـ،ـ وـتـنـتـمـيـ هـذـهـ مـعـاـيـرـ فـيـ:ـ مـعيـارـ الرـقـابـةـ،ـ مـعيـارـ التـأـسـيسـ وـمـرـكـزـ الـإـدـارـةـ الـرـئـيـسيـ،ـ مـعيـارـ الـمـصالـحـ الـاـقـتـصـادـيـةـ.ـ وـقـدـ اـتـضـحـ أـنـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الـدـولـيـةـ فـضـلـتـ مـعيـارـ التـأـسـيسـ وـمـرـكـزـ الـإـدـارـةـ مـنـ خـلـالـ حـكـمـهاـ فـيـ قـضـيـةـ بـرـشـلوـنـةـ تـرـاـكـشـ عـامـ ١٩٧٠ـ حـيـثـ أـشـارـتـ إـلـىـ "ـأـنـ الـقـاعـدـةـ التـقـليـدـيـةـ تـعـطـيـ لـلـدـولـةـ حـقـ فـيـ الـحـمـاـيـةـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ لـلـشـخـصـ الـاعـتـبارـيـ،ـ إـذـ كـانـ هـذـاـ الشـخـصـ قـدـ تـمـ تـأـسـيـسـهـ وـفـقـ قـوـانـينـ هـذـهـ الـدـولـةـ وـيـوـجـدـ مـرـكـزـ إـدـارـةـ فـيـ إـقـلـيـمـهـاـ".ـ

الشرط الثاني: استفاد طرق التظلم الداخلية:

يـجـبـ عـلـىـ الـفـردـ الـذـيـ لـحـقـ بـهـ الـضـرـرـ اـسـتـفـادـ طـرـقـ التـظـلـمـ الـدـاخـلـيـةـ الـمـسـمـوـحـ بـهـاـ فـيـ الـدـولـةـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـ الـعـملـ غـيرـ المـشـروعـ دـولـيـاـ قـبـلـ أـنـ تـطـرـحـ دـولـتـهـ النـزـاعـ عـلـىـ الصـعـيدـ الدـولـيـ تـطـبـيقـاـ لـنـظـامـ الـحـمـاـيـةـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ،ـ

وعلى ذلك يمكن للمحكمة التي تنظر النزاع إعلان عدم قبول الفصل فيه إذا ما تأكدت أن هناك طرق داخلية يمكن للفرد أن يلجأ إليها. وهذا ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في شأن النزاع بين استونيا وليتوانيا حيث قررت المحكمة أن دفع ليتوانيا المتعلق بعدم استفادته وسائل الإصلاح المحلية هو اعتراض موسس جيداً، وأن المطالبة المقدمة من حكومة استونيا لا يمكن قبولها.

ويستند هذا الشرط على مجموعة مبررات واعتبارات قانونية أهمها:

الاعتبار الأول مبدأ سيادة الدول، وهذا ما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في المثال السابق عندما رفضت مطالب الحكومة الاستونية لانعدام استفادته طرق التظلم الداخلية وبررت حكمها في أن حقوق الملكية والحقوق التعاقدية للأفراد من حيث المبدأ تخضع في جميع الدول للقانون المحلي، ولهذا السبب فإنه يتبع على المحاكم الداخلية النظر فيها".

الاعتبار الثاني يستند على قاعدة الاستفاده على طبيعة العلاقة التي تربط بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، فلا يجوز منطقياً أن تتدخل الدولة عن طريق دعوى المسؤولية الدولية لحماية إنسان لم يحاول حماية نفسه عن طريق الدعاوى وطرق التظلم التي يوفرها له القانون المحلي للدولة التي يدعى إضرارها له، وبالتالي لا يجوز الالتجاء إلى جهاز القضاء للنظام القانوني الأعلى درجة وهو (النظام القانوني الدولي) إلا بعد الالتجاء إلى النظام القانوني الأدنى وهو (النظام القانوني للدولة المدعى عليها).

الاعتبار الثالث يقوم على مصلحة المجتمع الدولي، فلازم الفرد قبل مطالبة دولته برفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عنه باستفاده وسائل التقاضي الداخلية يؤدي إلى تلافي أسباب الخلافات الدولية وتقليل عدد الدعاوى التي ترفعها الدول بعضها على بعض، وإن تسوية النزاع على المستوى الدولي يؤدي إلى انتشار الحكم بشكل واسع، وبالتالي ظهور التناقض الدولي تجاه الدولة المدعى عليها، ولكن هذا الأثر ستقع حدته بشكل عام إذا ما تمت تسويته على المستوى الداخلي.

الشرط الثالث: شرط الأيدي النظيفة:

لا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنها دبلوماسياً ما لم يكن سلوكهم في الدولة المدعى عليها سلوكاً لا يubar عليه، ويعبر عن هذا الشرط في الفقه الدولي بأن الفرد لا يعتبر جديراً بالحماية الدبلوماسية ما لم تكن يدار نظيفتان.

وعليه إن كان تصرف الفرد موضوع الحماية مخالفًا لقواعد القانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها كقيامه بمحاولة التجسس أو قلب نظام الحكم أو تخريب منشآت الدولة فهو غير جدير بالحماية الدبلوماسية، وكذلك الأمر في حال كان سلوكه يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام كقيامه بالاتجار بالرقيق أو الفرقنة أو جرائم الحرب فيكون عندها شرط الأيدي النظيفة متلافاً أيضاً.

المطلب الثاني

وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية

من أهم مظاهر خضوع الدول للقانون الدولي المعاصر هو القضاء على حق الدولة المطلق في استخدام القوة لحل المنازعات الدولية على نحو سلمي.

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة بياناً لما يعد من الوسائل السلمية، ونص على أن الدول يمكن أن تتبع لحل منازعاتها بالطرق السلمية أسلوب المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويمكن أن نقسم تلك الوسائل إلى وسائل سياسية وأخرى قضائية، وتخيار الدول الوسيلة التي تراها أجدى في حل الخلاف، فقد تتجأ بدأةً للوسائل السياسية وتعقبها بالقضائية في حال عدم حصولها على حقوقها، أو تتجأ منذ البداية للوسائل القضائية.

إن الوسائل السياسية التي يمكن أن تتجأ إليها الدولة بقصد ممارستها للحماية الدبلوماسية لصالح مواطنها عديدة ومتعددة، وفيما يلى نشير لأبرز تلك الوسائل:

أ) البعثات الدبلوماسية بما تقوم به من مفاوضات تكون عادة بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه.

ب) البعثات الفنصلية فهي تعد أهم وسائل حماية المواطنين في الخارج.
ت) المساعي الحميدة التي تتمثل بقيام دولة أخرى أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة بالسعى دبلوماسياً لإيجاد سبل للاتفاق بين الدولتين المتنازعين، ويلاحظ هنا القائم بالمساعي الحميدة لا يكون طرفاً ولا يتدخل في تسوية النزاع، وإنما يقتصر دوره على مجرد السعي إلى التسوية.

ث) الوساطة ويقصد بها قيام دولة ثالثة بالسعى لإيجاد تسوية للنزاع بين الدولتين، وللدولة القائمة بالواسطة أن تشتغل في المفاوضات بين الدولتين المتنازعين ولها أن تقترح حلولاً أفضل.

ج) التحقيق وتلجأ إليه الدولة عادة إذا كان هناك نزاع حول بعض الواقع كما أن بعض الجهات المكلفة بحل نزاع ما (كمحكمة تحكيم أو لجنة توفيق) قد تلجأ للتحقيق لاستجلاء نقاط معينة. وتتشكل لجنة التحقيق لمدة محددة ولمعالجة موضوع معين وتقتصر مهمتها على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين.

ح) التوفيق وهو إ حاللة النزاع إلى لجنة يقصد أن تقدم اقتراحات لتسوية النزاع دون أن يكون لذلك المقترفات صفة الإلزام. وعادة تتضمن اللجنة أشخاص يحملون جنسية أطراف النزاع (ما يطمئن الدول على عرض مواقفها بطريقة أمينة) وأشخاص آخرين يتم اختيارهم باتفاق بين الأطراف المعنية. وهناك تقارب بين الوساطة والتوفيق من حيث الهدف وهو التوصل إلى حل النزاع بطريقة ودية بيد أنهما يختلفان من حيث أن الوساطة تعمل على جمع طرفي النزاع للقيام بمفاوضات مباشرة بينهما على حين أن التوفيق يتم بواسطة لجنة محايضة تحيل إليها الدول المتنازعة مشكلتها لتقوم بدراستها والتحقق من وقائعها ثم اقتراح الحلول الملائمة.

وبالانتقال إلى الوسائل القضائية للحماية الدبلوماسية، فإن اللجوء إليها يتم بالرضا المتبادل بين الدولة الوطنية للمواطن المضرور والدولة المسؤولة عن الفعل الضار. وتحصر الهيئات القضائية في نوعين هما: هيئات التحكيم والمحاكم الدولية.

أولاً: هيئات التحكيم الدولية: تتعدد أشكال التحكيم الذي يمكن اللجوء إليه بقصد الحماية الدبلوماسية

كالآتي:

أمـحكمة التـحـكـيمـ الدـائـمـة: تعد محكمة التحكيم الدائمة من أهم إنجازات مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩، ولكن

هذه المحكمة ليست دائمة كما يوحي اسمها، حيث أنها لا تكون من قضاة دائمين وإنما أشخاص معينين

للقيام بمهام التحكيم، تقوم دولهم بترشيحهم للقيام بمهام التحكيم، حيث يتم اختيارهم من بين رجال القانون

المعروفين وبمعدل أربعة لكل دولة على الأكثر ولمدة (٧) سنوات قابلة للتجديد، ومن بين هذه الأسماء

اختار الدول المتنازعة أعضاء الهيئة الخاصة للفصل في النزاع المعين والتي تتألف من خمسة أعضاء،

ويوجد مكتبهما في لاهاي، فصلت منذ إنشائها في ٢٠ قضية كان آخرها في عام ١٩٢٢.

وفي عام ١٩٦٢ أعد المكتب الإداري للمحكمة لائحة التحكيم والتوفيق في المنازعات الدولية بين طرفين

أحدهما فقط الدولة، ومن ثم تم استخدام القواعد التي يمقتها تحال إليها المنازعات التي تقع بين الدول

من ناحية، والأفراد والشركات التجارية الخاصة من ناحية أخرى.

بــمحاكم التـحـكـيمـ الخـاصـة: يقصد بها المحاكم التي تشنـها الدول للتحـكـيمـ في منـازـعـاتـ معـيـنةـ ثـمـ تـحلـ،

وتوسـتـدـ هـذـهـ المحـاـكـمـ كـثـيرـاـ عـلـىـ القـوـاعـدـ التـيـ نـصـتـ عـلـيـهاـ اـتـفـاقـيـةـ لاـهـايـ.

جــلـجـةـ الدـاعـاـوىـ المـخـتـلـطـةـ: ويطلق عليها أيضاً محاكم التحكيم المختلطة وتشكل عندما يكون هناك عدة

طلبات تتعلق بالأفراد لم يتم تسويتها بين بعض الدول المعنية بهذه المطالبات.

ثـانـيـاـ: المحـاـكـمـ الدـولـيـةـ: تـقـمـلـ المحـاـكـمـ الدـولـيـةـ التـيـ تـتـولـيـ وظـيـفـةـ القـضـاءـ الدـولـيـ فيـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـولـيـةـ

وــالـمـحـكـمـةـ الدـولـيـةـ لــقـاـنـونـ الـبـحـارـ، وــغـرـفـةـ مـنـازـعـاتـ قـارـعـ الـبـحـارـ، وــتـعـتـبـرـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـولـيـةـ المـحـكـمـةـ الدـولـيـةـ ذاتـ

الــاـخـتـصـاصـ الــعـالـمـيـ، حيث تـمـثلـ الجـهـازـ القـضـائـيـ الرـئـيـسيـ للأـمـمـ الــمـتـحـدـةـ.

المبحث الرابع

أهم القضايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية

تعددت القضايا في مجال الحماية الدبلوماسية وسوف نتعرف على أبرز وأهم تلك القضايا والمبادئ التي

رسختها:

القضية الأولى: قضية امتيازات ما فروماني¹¹: الحكم الصادر في ٣٠ آب ١٩٢٤:

وقد صدر في هذه الدعوى حكمان أحدهما في الاختصاص والثاني في موضوع الدعوى:

١) في الاختصاص: رفعت اليونان هذه الدعوى بشكل منفرد على بريطانيا بوصفها سلطة منتدبة على فلسطين عملاً بالنصوص المتعلقة بصلاحيات وواجبات السلطة المنفذة والتي ذهبت اليونان إلى أنها تمنع المحكمة اختصاصاً إجبارياً في بعض الحالات لأن يتعلّق الأمر بتفسيير أو تطبيق صكوك الانتداب.

وموضوع النزاع كالتالي: كان المدعي ما فروماني وهو من رعايا اليونان قد حصل على امتيازات لبعض الأشغال العامة في فلسطين (في القدس و耶افا) من قبل السلطات البريطانية قبل الحرب، وبعد الحرب قامت السلطات البريطانية بمنح المدعي روتبرغ امتيازات كاملة تعارض في بعضها تلك الممنوحة لما فروماني، في الوقت الذي كانت معااهدة لوزان قد نصّت فيه على ضرورة احترام السلطة الجديدة للتعهدات والامتيازات الممنوحة قبل الحرب. ولما فشلت مراجعات ما فروماني للسلطات البريطانية طلب مساعدة حكومته، فتبنت قضيته وقررت تقديم الدعوى إلى المحكمة عملاً بقواعد المسؤولية الدولية طالبة تعويضاً عن الخسائر التي تعرض لها مواطنه نتيجة رفض السلطات البريطانية الاعتراف بامتيازاته. اعترضت الحكومة البريطانية على اختصاص المحكمة بالنظر بالدعوى بحجة أن النصوص التي تمنح المحكمة اختصاصاً إجبارياً في بعض مواضيع الانتداب لا تطبق على هذه الدعوى، وقد رفضت المحكمة الأخذ بالاعتراض البريطاني فيما يتعلق بامتيازات ما فروماني في القدس وأقرتها فيما يتعلق بامتيازاته في يافا بسبب اختلاف مصادر الامتيازات.

¹¹- منشورات محكمة العدل الدولية Series A No.2 www.legal.un.org

(٢) أما في الموضوع: فقد حكمت المحكمة بأن بريطانيا عندما منحت روتبرغ امتيازاً للأشغال العامة في القدس خرقـت التزاماتها المقررة بموجب معاهدة لوزان، ولكن المحكمة ذهبت إلى أنه لم يثبت لديها وقوع ضرر لما فرـمـاتـيسـ من جراء هذا الخـرـقـ، ولـذـاكـ لمـ يـتـرـ مـوجـباًـ لـلـتـعـيـضـ عـلـيـهـ، إـلـاـ أـنـاـ أـمـرـتـ الحـكـوـمـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ بـأـنـ تـعـودـ لـاحـتـراـمـ اـمـتـياـزـهـ وـفـقـاًـ لـلـشـرـوـطـ الـاقـتصـادـيـةـ الـجـدـيـدـةـ فـيـ فـلـسـطـينـ، وـقـدـ أـخـذـ هـذـاـ شـكـلـ تـبـدـيلـ العـقـودـ الـقـدـيمـةـ بـعـقـودـ جـدـيـدـةـ بـمـوجـبـ اـتـقـافـيـةـ عـقـدـتـ لـهـذـاـ الغـرـضـ، وـلـكـنـ الـحـكـوـمـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ اـخـتـلـفـ فـيـمـاـ بـعـدـ مـعـ ما فـرـمـاتـيسـ حـولـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الـعـقـودـ، فـلـذـاعـيـ هوـ أـنـ الـحـكـوـمـةـ تـحـوـلـ دـوـنـ تـنـفـيـذـ عـقـودـهـ، فـتـوـلتـ الـحـكـوـمـةـ الـيـونـانـيـةـ مـرـةـ أـخـرىـ تـبـنـىـ دـعـواـهـ وـرـفـعـتـهـ أـمـمـ الـمـحـكـمـةـ الـدـولـيـةـ طـالـبـةـ التـعـيـضـ عـلـيـهـ مـحـتـجـةـ بـصـكـ الـإـنـتـدـابـ عـلـىـ فـلـسـطـينـ، لـكـنـ الـمـحـكـمـةـ رـدـتـ الدـعـوـىـ لـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ مـسـتـجـبـةـ بـذـاكـ لـلـاعـرـاضـ الـبـرـيـطـانـيـ.

القضية الثانية: قضية نوتبيوم: ولـدـ السـيـدـ نـوـتـبـيـوـمـ فـيـ عـامـ ١٨٨١ـ مـنـ أـصـلـ الـأـمـانـيـ، وـفـيـ عـامـ ١٩٠٩ـ هـاجـرـ إـلـىـ جـوـاتـيـمـالـاـ فـيـ أـمـريـكاـ الـوـسـطـيـ وـاسـتـقـرـ فـيـهاـ مـتـخـذـاـ إـيـاـهـ مـرـكـزاـ لـنـشـاطـهـ وـحـيـاتـهـ حـيـثـ كـوـنـ ثـرـوـةـ، وـكـانـ يـتـرـددـ عـلـىـ دـوـلـةـ لـشـتـيـنـشـتاـيـنـ فـيـ أـورـوـبـاـ بـيـنـ سـوـيـسـراـ وـنـمـساـ لـزـيـارـةـ أـخـيـهـ، وـقـبـلـ اـنـدـلاـعـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـةـ الـثـانـيـةـ تـجـسـسـ بـجـنـسـيـتـهـ، بـعـدـ أـنـ تـخـلـىـ عـنـ جـنـسـيـتـهـ الـأـلمـانـيـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـقـمـ فـيـ لـشـتـيـنـشـتاـيـنـ وـعـادـ إـلـىـ جـوـاتـيـمـالـاـ، وـفـيـ سـنـةـ ١٩٤٣ـ قـامـتـ حـكـوـمـةـ جـوـاتـيـمـالـاـ بـمـصـادـرـ أـمـوالـهـ، وـسـلـمـتـهـ إـلـىـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـيـرـكـيـةـ بـدـعـوىـ أـنـ رـعـيـةـ الـأـلمـانـيـ مواـطنـاـ لـدـوـلـةـ مـعـادـيـةـ، وـبـقـيـ مـعـتـقـلـاـ إـلـىـ أـفـرـجـ عـنـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـحـرـبـ، وـرـفـضـتـ جـوـاتـيـمـالـاـ عـودـتـهـ إـلـيـهاـ وـتـعـيـضـهـ عـنـ أـمـوالـهـ الـمـصـادـرـ، فـاستـجـدـ بـدـوـلـةـ لـشـتـيـنـشـتاـيـنـ الـتـيـ تـدـخـلـتـ لـحـمـاـيـةـ، وـرـفـعـتـ دـعـوـىـ أـمـمـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـولـيـ ضـدـ حـكـوـمـةـ جـوـاتـيـمـالـاـ طـالـبـةـ اـسـتـرـجـاعـ أـمـوالـهـ وـتـعـيـضـهـ عـمـاـ لـحـقـهـ مـنـ ضـرـرـ. فـرـضـتـ جـوـاتـيـمـالـاـ اـعـتـرـاضـهـ بـحـجـةـ عـدـمـ جـواـزـ قـوـلـهـ، لـأـنـ جـنـسـيـتـهـ كـانـ مـوـضـعـ اـسـتـهـامـ وـشـكـ. وـعـلـىـ الرـغـمـ أـنـ السـيـدـ نـوـتـبـيـوـمـ لـاـ يـحـمـلـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ إـلـاـ جـنـسـيـةـ دـوـلـةـ لـشـتـيـنـشـتاـيـنـ وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ وـجـودـ لـتـازـعـ بـيـنـ الـجـنـسـيـاتـ، وـعـلـيـهـ لـاـ سـبـيلـ لـلـبـحـثـ عـنـ مـعيـارـ الـمـفـاـضـلـةـ إـلـاـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ بـحـكـمـهـ الصـادرـ فـيـ ٦ـ نـيـسانـ ١٩٥٥ـ قـرـتـ أـنـ اـرـتـيـاطـ نـوـتـبـيـوـمـ بـدـوـلـةـ لـشـتـيـنـشـتاـيـنـ غـيرـ حـقـيقـيـ يـشـوـيهـ سـوـءـ النـيـةـ وـعـدـمـ الـجـدـيـةـ نـظـرـاـ لـلـمـدـدـةـ الـطـوـلـيـةـ الـتـيـ قـضـاـهـاـ فـيـ جـوـاتـيـمـالـاـ، وـبـرـكـ أـعـمـالـهـ الـتـجـارـيـ وـمـصـالـحـ الـاـقـتصـادـيـ وـشـؤـونـهـ الـعـائـلـيـةـ فـيـهـاـ، وـمـنـ خـلـالـ هـذـهـ الـحـكـمـ نـسـخـلـصـ أـنـ الفـصـلـ فـيـ شـرـعـيـةـ حـقـ الـدـوـلـةـ لـبـسـطـ حـمـاـيـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـشـخـاصـ الـمـنـتـمـيـنـ إـلـيـهـاـ

متوقف على ما إذا كان لها الصفة في ذلك حسب ما يقرره القانون الدولي، وعدم توافر رابطة حقيقة بين الفرد والدولة ينجم عنه عدم الاعتراف بذلك الجنسية في النظام الدولي، ومن ثم انعدام صفة الدولة لمارسة الحماية الدبلوماسية.

القضية الثالثة: قضية برشلونة تراكشن:

تم إنشاء شركة برشلونة للقوى والضوء والطاقة (Barcelona traction , light and power company) في كندا وكان مقرها الرئيسي فيها وقامت بتشغيل العديد من الشركات التابعة لها في إسبانيا وكانت تمارس أغلب نشاطاتها هناك إلا أنها كانت مملوكة في معظمها للشركات القابضة البلجيكية. وفي عام ١٩٦٠ وضع حكومة إسبانيا قانوناً وضرائباً على الأجانب الذين يقومون بأعمال في إسبانيا. فقد المساهمون البلجيكيون في شركة Barcelona Traction المال وأرادوا رفع دعوى قضائية في محكمة العدل الدولية، وثبتت دولتهم ذلك، فكان حكم المحكمة لصالح إسبانيا، قائلاً إن الدولة التي أنشئت فيها الشركة (كندا) هي وحدها القادرة على رفع الدعوى. إن القرار في هذه القضية مهم في القانون الدولي العام لأنه يتناول موضوع جنسية الشركات، ويوضح كيف يمكن لمفهوم الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي أن ينطبق بالتساوي على الشركات وعلى الأفراد.

الخلاصة: لقد تبنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٤ مبدأ أساسياً يعتبر أن الحماية الدبلوماسية حق مكفول للدولة، وذلك في قضية مافروماتيس عندما أعلنت أن الدولة عندما تأخذ على عاتقها قضية أحد رعاياها وتتجأ إلى الحماية الدبلوماسية أو الإجراءات القضائية الدولية بنيابة عنه، فهي بالواقع تدافع عن حقوقها هي وبالتالي يخضع للسلطة التقديرية للدولة. وفي قضية برشلونة تراكشن أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن: "الدولة تستطيع في الحدود التي يعينها القانون الدولي ممارسة حمايتها الدبلوماسية بالطرق والمعايير التي تراها ملائمة لأن ذلك يعد حقها الخاص، ولها مطلق الحرية في تقدير فيما إذا ستمارس الحماية، ومدى نطاق تلك الحماية، ومتي ينتهي أجلها هذا". وأشارت المحكمة في قضية (نوتييوم) إلى أن الدولة التي ترغب في ممارسة الحماية الدبلوماسية يلزمها أن تثبت أن هناك رابطة حقيقة بينها وبين المواطن المطلوب حمايته.

الخاتمة

إن الحماية الدبلوماسية تتمثل في قيام الشخص الدولي بحماية مواطنه ورعايته تجاه شخص دولي آخر إذا لزم الأمر

لهذه الحماية وقد توصل الباحث لما يلي من نتائج:

- ١ إن الدولة تستطيع تحمل أو رفض مسؤولية المطالبة الدولية باسم رعاياها دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها باعتبار أن ذلك حق أساسي لها.
- ٢ إن المواطن المضرور لا يستطيع التنازل عن حق دولته في الحماية الدبلوماسية وفق شرط كالغو.
- ٣ لابد من توافر صلة وثيقة بين الدولة والشخص الذي تتولى حمايته، وهذا شرط أساسي.
- ٤ لا يحق لدولة المضرور التدخل لحمايته دبلوماسياً إلا إذا استنفذ كافة الوسائل القضائية المتاحة له في القانون المحلي للدولة المسئولة.
- ٥ تعتبر الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية السبيل الوحيد المتاح لتسوية المنازعات بعد القضاء على حق الدول في شن الحرب وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

النوصيات:

- ١ يوصي الباحث بتعديل وترقية نظام الحماية الدبلوماسية عبر تعديل مركز الفرد دولياً والاتجاه لإعطائه الحق في مراجعة الهيئات القضائية الدولية للدفاع عن حقوقه ومصالحه.
- ٢ ضرورة وضع أساس للتحفيز من وطأة السلطة التحكيمية التقديرية للدولة في دعوى الحماية الدبلوماسية، على سبيل المثال عبر إبرام معاهدة دولية تحدد بدقة آليات التدخل وشروطه لضمان حماية أكثر فعالية للفرد.

المراجع:

1. Report of the International Law Commission to the General Assembly, Fifty-eighth session(1 May–9 June and 3 July–11 August 2006).
2. E. Vattel, The Law of Nations, The principles of Natural Law, Book II, Chapter VI at 136 ed. C. Fenwick transl. 1916.
3. Mavrommatis Palestine concessions (Greece v. U.K.), Judgments, P.C.I.J. Reports 1924, Series A, No.2, P12.
4. Mohamed Sami Abdel Hamid and Mustafa Salameh Hussain, Public International Law, Egypt, 1981, P.107.
5. Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain) Judgment, I.C.J. Reports 1970, P.3.
6. Mohamed Sami Abdel Hamid, Public International Law, Egypt, 2005, P.79.
7. Hisham Sadeq, International Protection of foreign money, Egypt, 2002, P.76.
8. Shrifia Smaya and Saleh Rahailia, The extent to which Diplomatic Protection is compatible with developments in International relations, Master Thesis, Algeria, Qalma University, 2016, P.25–27.
9. I.C.J.Reports, Series A No.2(Accessed 9th September 2019) available from:
www.legal.un.org.